

الفصل 6 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 26 جوان 2008.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل 2 . وزير الداخلية والتنمية المحلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر  
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 23 جوان 2008.

زين العابدين بن علي

#### تسمية

بمقتضى أمر عدد 2396 لسنة 2008 مؤرخ في 23 جوان 2008 .  
كلف السيد فوزي اليجباوي، متصرف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية  
للعمل الاجتماعي والتضامن ب Directorate des affaires sociales et de la solidarité  
بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات  
المخولة لهذا الأخير.

### وزارة العدل وحقوق الإنسان

أمر عدد 2397 لسنة 2008 مؤرخ في 23 جوان 2008 يتعلق  
بالمصادقة على اتفاق تعاون فلاحي بين حكومة الجمهورية  
التونسية وحكومة الجمهورية اليمنية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،  
وعلى اتفاق التعاون الفلاحي بين حكومة الجمهورية التونسية  
وحكومة الجمهورية اليمنية، المبرم بتونس في 2 أفريل 2008 .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على اتفاق التعاون الفلاحي بين  
حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية اليمنية، المبرم بتونس  
في 2 أفريل 2008 .

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي  
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جوان 2008 .

زين العابدين بن علي

### وزارة المالية

أمر عدد 2398 لسنة 2008 مؤرخ في 23 جوان 2008 يتعلق  
بإتمام الأمر عدد 1934 لسنة 2000 المؤرخ في 29 أوت 2000  
المتعلق بضبط الإجراءات الخاصة بشراءات التبغ الخام المستورد  
لصناعة السجائر لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ  
بالقيروان .

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 57 لسنة 1964 المؤرخ في 28  
ديسمبر 1964 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد وخاصة

قرار مشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي  
والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 26 جوان 2008 يتعلق  
بفتح مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي  
والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7  
سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة كما تم تنقيحه وإتمامه  
بالقانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 .

وعلى القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير  
التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 9 نوفمبر 2007  
المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة وخاصة الفصل  
7 منه .

وعلى القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير  
التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 22 أفريل 2008  
المتعلق بضبط معلوم المشاركة في مناظرة القبول بالمعهد الأعلى  
للمحاماة .

قررا ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح مناظرة للقبول بالمعهد الأعلى للمحاماة  
للمتحصلين على الأستاذية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها  
من الشهادات الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية .

الفصل 2 . تجرى المناظرة بتونس العاصمة وذلك يوم الاثنين 8  
سبتمبر 2008 والأيام الموالية .

الفصل 3 . حدد عدد البقاء المعروضة للتناظر بمائتين وخمسة  
وعشرين (225) .

الفصل 4 . تودع أو ترسل مطالب المشاركة في المناظرة إلى  
المعهد الأعلى للمحاماة الكائن مقره ب 13 نهج العربي الكبادي 1005  
العمران تونس .

الفصل 5 . تغلق قائمة الترشحات يوم السبت 19 جويلية 2008  
باتهاء التوقيت الإداري .

وتعرض الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان مشاريع كراسات الشروط والملفات المتعلقة بهذه الصفقات على الرأي المسبق لهذه اللجنة.

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 23 جوان 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2399 لسنة 2008 مؤرخ في 23 جوان 2008 يتعلق بالترفيع في المعلوم الموظف على الخردة والفضلات من الحديد ومن النحاس والألمينيوم والليتون عند التصدير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه.

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما تم تنتيجه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008.

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلق بإحداث معلوم على الفضلات من الحديد عند التصدير،

وعلى الأمر عدد 2604 لسنة 2005 المؤرخ في 24 سبتمبر 2005 المتعلق بالترفيع في المعلوم على الفضلات من الصلب المقاوم للصدأ وإحداث معلوم على النحاس والألمينيوم والليتون عند التصدير،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يرفع مبلغ المعلوم المستوجب على تصدير الخردة والفضلات من الحديد المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفة المعاليم الديوانية المحدث بالأمر عدد 519 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 باستثناء المنتجات المدرجة برقمي التعريفة الديوانية 72042110008 و 72042190000 من 90 دينارا إلى 270 دينارا عنطن الواحد.

الفصل 2 . يرفع مبلغ المعلوم المستوجب على تصدير الخردة والفضلات من النحاس والألمينيوم والليتون المحدث بالأمر عدد 2604 لسنة 2005 المؤرخ في 24 سبتمبر 2005 طبقا للجدول التالي :

الفصل 29 منه، وعلى جميع النصوص التي نصت عليه وخاصة القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصفيف سنة 1971،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 1981 المؤرخ في 2 مارس 1981 المتعلق بإحداث مصنع التبغ بالقيروان وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وخاصة الفصول من 18 إلى 22 منه، وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006.

وعلى الأمر عدد 1934 لسنة 2000 المؤرخ في 29 أوت 2000 المتعلق بضبط الإجراءات الخاصة بشراءات التبغ الخام المستورد لصناعة السجائر لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتنشيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهمها،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما تم تنتيجه وإتمامه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 والأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 والأمر عدد 2167 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أوت 2006 والأمر عدد 1329 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والأمر عدد 561 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008.

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وتعتبر منشآت عمومية، كما تم تنتيجه بالأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كما تم تنتيجه بالأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضاف فقرة ثانية وفقرة ثالثة إلى الفصل الأول من الأمر عدد 1934 لسنة 2000 المؤرخ في 29 أوت 2000 المتعلق بضبط الإجراءات الخاصة بشراءات التبغ الخام المستورد لصناعة السجائر لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان كما يلي :

الفصل الأول : (فقرة ثانية جديدة وفقرة ثالثة جديدة).

وتسنتنى من هذه الإجراءات الصفقات التي تبلغ قيمتها حد اختصاص اللجنة العليا للصفقات.